

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قلنا الطهر خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة وللأمة سبعة عشر ولحظة وإن قلنا
القرء الأطهار ثمانية وعشرون يوما ولحظتان وللأمة أربعة عشر ولحظتان .
وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر يوما فاثنتان وثلاثون يوما ولحظتان وللأمة ستة عشر ولحظتان

هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الرعاية يكون تسعة وعشرين يوما ولحظة إن قلنا القرء حيضة وإن أقلها يوم وإن
أقل الطهر ثلاثة عشر .

وإن قلنا القرء طهر ففي أقلهما مرتين واللحظة المذكورة بقرء لحظة من حيضة ثالثة في
وجه وذلك ثمانية وعشرون ولحظتان .

وإن طلق في سلخ طهر وقلنا القرء حيضة ففي ثلاث حيض وطهرين وذلك تسعة وعشرون فقط .
وإن قلنا القرء طهر ففي ثلاثة أطهار وثلاث حيض ولحظة من حيضة رابعة في وجه وذلك أحد
وأربعون يوما ولحظة .

وإن طلق في سلخ حيضة وقلنا القرء حيضة ففي ثلاث حيض وثلاثة أطهار وذلك اثنان وأربعون
يوما فقط .

وإن قلنا القرء طهر ففي ثلاثة أطهار وحيضتين ولحظة في وجه من حيضة ثالثة وذلك أحد
وأربعون يوما ولحظة .

وأقل عدة الأمة أقل الحيض مرتين .

وأقل الطهر مرة ولحظة من طهر طلقها فيه بلا وطاء وذلك خمسة عشر يوما ولحظة إن قلنا إن
القرء حيضة